

إجابة مطلب نفاذ إلى المعلومة

الطالب: جمعية أصوات نساء

تبعاً لجدول المرجع المتضمن لعدد 04 مطالب نفاذ إلى المعلومة تقدمت بها جمعية أصوات نساء ترحب من خلالها في الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من الإحصائيات حول (عدد حالات التحرش الجنسي التي تم رصدها منذ دخول قانون 58 لسنة 2017 حيز التنفيذ، عدد الحالات التي أحيلت على القضاء، عدد الوحدات أو الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة، قيمة الإعتمادات المرصودة لتحقيق أهداف والتزامات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وعدد النساء العاملات في الوحدات والفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة).

أتشرف بياعلامكم أنه على إثر دخول القانون 58 لسنة 2017 حيز التنفيذ تم تكليف الوحدات الأمنية الآتى ذكرها بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة :

- مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية التي أحدثت خلال 1968 وتنشط على مستوى وطني ويعهد لها جميع وضعيات الأطفال المهددين وضحايا الإعتداءات بالعنف والأطفال في خلاف مع القانون.

- الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية التي أحدثت بتاريخ 16/02/2018 بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية ويعهد لها مباشرة الأبحاث في قضايا العنف المسلط على المرأة والطفل بمختلف أشكاله.

- الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بإدارة الشؤون العدلية بالإدارة العامة للحرس الوطني التي أحدثت بتاريخ 16/02/2018 بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية ويعهد لها مباشرة الأبحاث في قضايا العنف المسلط على المرأة والطفل بمختلف أشكاله.

- عدد 126 فرقة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل موزعة على كامل تراب الجمهورية بكل منطقة أمن ومنطقة حرس وطني وقد أحدثت بتاريخ 16/02/2018 بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية تطبيقاً لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2017، ويعهد لها مباشرة الأبحاث في قضايا العنف المسلط على المرأة والطفل بمختلف أشكاله والتي تخضع للإشراف الفني من قبل الوحدتين المركزيتين بالإدارتين العامتين للأمن والحرس الوطنيين وراجعة بالنظر مباشرة إلى رئيس المنطقة.

هذا وقد تم تعيين عدد 16 رئيسة فرقة مختصة من مجموع 128 فرقة أي بنسبة 12.5% وبخصوص نسبة النساء العاملات بالوحدات المختصة فهي تقدر بحوالي 38% من مجموع العاملين.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تخصيص إعتمادات خاصة بميزانية وزارة الداخلية لسنة 2018 باعتبار أن القانون دخل حيز التنفيذ في فبراير 2018 أي بعد أن تم رصد ميزانية 2018 وقد الإعتماد على الإمكانيات الذاتية بمناطق الأمن والحرس الوطنيين من بنية تحتية وتعداد بشري.

المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بوزارة الداخلية

مدير التوثيق والأرشيف

١٤

سليمان عرببي

إجابة على 6 مطالب نفاذ إلى المعلومة

الطالب: جمعية أصوات نساء

تبعاً لجدول إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن لعدد 06 مطلب نفاذ إلى المعلومة تقدمت به جمعية أصوات نساء ترغب فيه الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من معلومات حول تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (الاعتمادات، التجاوزات، إحصائيات...).

أتشرف بموافاتكم بما يلي:

* بخصوص المطلب الأول المتعلق بعدد حالات التحرش الجنسي التي تم رصدها منذ دخول القانون عدد 58 لسنة 2017 حيز النفاذ: سجلت خلال الفترة الممتدة من 16/02/2018 إلى غاية 31/12/2018 عدد 1470 قضية عنف جنسي على مستوى الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن الوطني.

* بخصوص المطلب الثاني المتعلق بعدد الأعوان في كل فرقة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن الوطني: يبلغ عدد الإطارات والأعوان التابعين للوحدة المركزية والفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل (عدد 71 وحدة) التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني عدد 400 إطار وعون أمن.

* بخصوص المطلب الثالث المتعلق بالبرنامج المعتمد لتكوين الأعوان والأطراف التي تقوم بالتكوين وهل يتم تشكيل المجتمع المدني في هذا التكوين؟:
- تم تنظيم أيام دراسية تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع جمعية المحامين والقضاة الأميركيين (ABA-ROLI) والتي شملت عدد 10 ولايات أي قرابة 70 إطار وعون (شرطة وحرس وطني) خلال سنة 2018 بمقرر زمني يوم واحد وأشرف على التكوين خبيرة في القانون وطبيعة نفسية.
- تم تنظيم دورات تكوينية تحت إشراف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (كريديف) بالتعاون مع منظمة "FRIEDRICH EBERT" لفائدة إطارات وأعوان الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وقد تم تنفيذ دورتين منها بولايات الجنوب والوسط خلال سنة 2018 وسيتممواصلة البرنامج التكويني خلال شهري مارس وأفريل لسنة 2019 ليشمل ولايات الساحل والشمال الغربي بمقرر زمني معدل ثلاثة أيام لكل دورة أشرف عليها خبير في القانون، مختصة نفسية ومحترفين في الإجراءات العدلية في قضايا العنف ضد المرأة والطفل.

- تم تنظيم دورات تكوينية نظمتها وزارة الداخلية بالتعاون مع منظمة "UNICEF" تعلقت بإجراءات البحث في جرائم العنف ضد الأطفال واستفاد منها عدد 345 إطار وعون أمن تابعين لفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل (شرطة وحرس وطني) بمقرر زمني ثلاثة أيام وشرف على هذا التكوين خبير في القانون، المندوب العام لحماية الطفولة، طبيب شرعي، طبيب نفسي، خبير في الشرطة الفنية والعلمية وخبيرة في الإجراءات العدلية.

- تم تنظيم أيام دراسية تحت إشراف الإدارة العامة للأمن العمومي شارك فيها رؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل تم خلالها تدارس الإشكاليات العملية لتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 في علاقته بالموارد البشرية واللوجستية وأطراف الشراكة بمقرر زمني يوم واحد تحت إشراف خبرتين في مجال الإجراءات العدلية.

* بخصوص المطلب الرابع المتعلق بمدى اعتماد برنامج لمراقبة حسن تطبيق الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حسب القانون عدد 58 لسنة 2017:

يتم متابعة النشاط اليومي لفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل من خلال:

- الإشعارات الواردة على الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة التي تشرف فنياً على عمل الفرق.
- الاستشارات الفنية المباشرة والمتعلقة بالتعهد بالضحايا ومتابعة حالات العنف.
- ملحوظات عمل إدارية موجهة لرؤساء المناطق ورؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حول حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 والتعهد بالضحايا.

* بخصوص المطلب الخامس المتعلق بالإعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية من ميزانية سنة 2019 وكيفية تقسيمها لتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017:

تم تخصيص إعتمادات مدمجة في ميزانية الإدارة العامة للأمن العمومي الخاصة بمناطق الأمن الوطني.

* بخصوص المطلب السادس المتعلق بمدى رصد تجاوزات في ما يخص تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 من قبل الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل:

لم تسجل تجاوزات أو شكايات تقدم بها أطراف أو هيئات أو ممثلين عن المجتمع المدني سواء على المستوى الإداري أو الجزائي.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بوزارة الداخلية

مدير التوثيق والأرشيف

١٦

سليمان عرببي